الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها في التشريع الجزائري والمقارن

أ.عمراني أحمد
كلية العلوم الانسانية والحضارة الاسلامية
-جامعة وهران-

مقدمة :

لقد أصبحت الكثير من أنشطتنا اليومية تعتمد اعتمادا كبيرا علي تكنولوجيا المعلومات والاتصال، فالمرافق العامة تنظم وتراقب من خلال استخدام أجهزة الكمبيوتر وشبكات الاتصال،مثل النقل الجوي والبري والبحري وخطوط السكك الحديدية،والمرور،والطاقة،والاتصالات السلكية واللاسلكية، والهواتف المحمولة، والمستشفيات، والإدارات العمومية وغيرها. أما في الحياة الخاصة للأفراد ، فإن الكثير من المعاملات والأعمال التجارية تتم عن طريق أجهزة الكمبيوتر مثل البيع الالكتروني والشراء الالكتروني،والأسهم،والبنوك وغيرها.

بيد أن انتشار هذه التكنولوجيات التي فتحت مجالات عديدة للاستفادة منها في كل المجالات الحيوية ، فإنه بالمقابل واكبتها حركة إجرامية تسمي بجرائم المعلوماتية أو الجرائم الإلكترونية، وانتشرت بشكل سريع وكبير في جميع دول العالم،وهي دون ادني شك جرائم من نوع فريد، تحتاج إلي تشريعات جزائية خاصة ، ووسائل إثبات مختلفة ومعقدة.

ولمسايرة هذا التطور التكنولوجي،كان لا بد على الدول من إيجاد الإطار القانوني المناسب،بوضع النصوص التشريعية والتنظيمية الملائمة لمختلف استعمالات

الإعلام الآلي (التجارة الافتراضية، التوقيع الإلكتروني، حماية المعطيات الشخصية وغيرها...) وفي نفس السياق كان لابد من وضع قوانين خاصة لمواجهة ما يسمى بالإجرام المعلوماتي أو الجرائم الإلكترونية (Cybercriminalité أو Cybercrime)، ذلك أن ظاهرة الجرائم الإلكترونية كظاهرة ناتجة عن التقدم التقني عامة وتقنية الحاسوب خاصة هي بحاجة إلى قانون ينظمها بهدف إحداث مواءمة بين المجتمع وبين التنظيم الطبيعي لتلك الظاهرة الناشئة في أرض الواقع [1].

ونظراً لما أصبحت تشكله جرائم المعلوماتية من مخاطر تمس الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والأمنية، فقد اتجه المجتمع الدولي إلى اتخاذ مجموعة من التدابير على الصعيدين الدولي والإقليمي يتمثل أهمها في خلق شبكة للاتصالات تضمن التبادل السريع للمعلومات حول هذا النوع من الجرائم . ولعل أبرز هذه الجهود الدولية في هو توقيع اتفاقيات تعالج الجرائم الالكترونية منها على سبيل المثال اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالجريمة الإلكترونية الموقعة ببودابست سنة 2001 [2] ، وهي الاتفاقية الوحيدة المتعددة الأطراف المعنية بمكافحة الجرائم التي تتم باستخدام/أو ضد الكمبيوتر، وهذا باستخدام شبكة الإنترنت[3]. وقد كان يهدف واضعو هذه الاتفاقية على حث الدول الأعضاء على المواءمة بين القوانين الوطنية ونصوص الاتفاقية علاوة على ضرورة استكمال الأدوات القانونية لهذه الدول في المسائل الإجرائية وذلك بُغية تحسين قدرات السلطات القضائية ، لاسيما أعضاء النيابة العامة ،وهيئات التحقيق على إجراء التحقيقات وجمع الأدلة [4].

لذا، كان على المشرع الجزائري سد الفراغ القانوني الذي عرفه هذا المجال ،بالرغم من صدور القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل لقانون العقوبات حيث استحدث القسم السابع مكرر تحت عنوان " المساس بأنظمة

المعالجة الآلية للمعطيات" ، أعقبه تعديل بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 . فقد عالجا مسألة الحماية الجزائية لأنظمة المعلوماتية من خلال تجريم أنواع الاعتداءات التي تستهدف أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، كالدخول غير المشروع لأنظمة المعلوماتية، وتغيير أو إتلاف المعطيات، غير أن القانونين وإن عالجا الجانب الموضوعي لهذه الجرائم ، فقد تدارك المشرع النقص الذي شابهما، لاسيما في الجانب الإجرائي فاصدر القانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الذي جاء ليعزز نفس هذه القواعد، من خلال وضع إطار قانوني أكثر ملاءمة مع خصوصية الجريمة الإلكترونية، حيث جمع بين القواعد الإجرائية المكملة لقانون الإجراءات الجزائية وبين القواعد الوقائية التي تسمح بالرصد المبكر للاعتداءات المحتملة والتدخل السريع لتحديد مصدرها والتعرف على مرتكبيها.

يتناول هذا البحث، الذي قسمناه إلى مبحثين ، مفهوم المعلوماتية وتطور نظام المعلوماتية في الجزائر، (المبحث الأول)، الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها في ضوء التشريع الجزائري (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم وتطور نظام المعلوماتية في الجزائر

عرف نظام المعلوماتية تطورا بطيئا في الجزائر بالرغم من الإمكانيات الاقتصادية والمالية والبشرية التي تزخر بها البلاد ، ليس في مجال نقص العتاد المعلوماتي، بقدر ما هو في وضع سياسة رشيدة في التطبيق ، ناهيك عن تأخر صدور

قوانين لتنظيم الشبكة المعلوماتية عكس الشبكة الاتصالية، وعليه سوف نتعرض إلى مفهوم نظام المعلوماتية (المطلب الأول) ، ثم إلى المسار التاريخي لنظام المعلوماتية في الجزائر (المطلب الثاني) ، ثم نشير إلى القوانين التي كانت تحكم نظام المعلوماتية قبل 2004 وخاصة قبل أوت 2009 (المطلب الثالث)

المطلب الأول: مفهوم نظام المعلوماتية :

المعلوماتية هي : علم المعلومات ، وممارسة معالجة المعلومات، وأنظمة المعلومات[5]. أما نظام المعلوماتية هو نظام يتكون من أشخاص وسجلات البيانات وعمليات يدوية وغير يدوية، و يقوم هذا النظام على مجموعة من العناصر المتداخلة التي تعمل مع بعضها البعض لجمع ومعالجة وتخزين وتوزيع المعلومات المتوفرة.

فنظام المعلومات هو مجموعة من العناصر المتداخلة والمتفاعلة مع بعضها والتي تعمل على جمع البيانات والمعلومات، ومعالجتها، وتخزينها، وبثها وتوزيعها، بغرض دعم صناعة القرارات، والتنسيق وتأمين السيطرة على المنظومة، إضافة إلى تحليل المشكلات، وتأمين المنظور المطلوب للموضوعات المعقدة . ويشتمل نظام المعلومات على بيانات عن الأشخاص الأساسيين، والأماكن، والنشاطات والأمور الأخرى التي تخص المنظومة،والبيئة المحيطة بها[6].

أما المادة الأولى من اتفاقية بودابست لعام 2001[7] فقد عرفتها بأنها " كل جهاز أو مجموعة أجهزة مرتبطة معا تقوم بعمليات المعالجة الآلية للمعطيات". وبهذا المعنى فإن نظام الكمبيوتر يغطي المفهوم الشامل للكمبيوتر الناتج عن دمج وسائل المعالجة (الحوسبة) مع وسائل الاتصال، وعنصر التعريف الأساسي لنظام الكمبيوتر هو عملية المعالجة باعتبارها تنطوي على مراحل سابقة ولاحقة(الإدخال والتخزين

والنقل والتبادل)، ومن هنا اعتبرت عناصر التبادل المتعلقة بالجوانب الاتصالية بالبيانات ضمن مفهوم المعالجة[8].

وأما المشرع الجزائري ، فقد نص في المادة الثانية ، فقرة ب،من القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، على أن المقصود بالمنظومة المعلوماتية "كل نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة، يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين".

المطلب الثاني : نشأة نظام المعلوماتية وتطوره في الجزائر :

عرفت الجزائر ثلاث مراحل كبرى في سياستها الموجهة إلى تكنولوجيات الإعلام والاتصال، بما فيها مجال المعلوماتية ،نشير إليها فيما يلي باقتضاب .

1- مرحلة السبعينات (1970) [9]:

في سنة 1968 اعترفت الدولة بالرهانات الكبرى الخاصة بمستقبل البلاد في مجال المعلوماتية ، فبادرت إلى إنشاء المعهد الوطني للإعلام الآلي (*INI*) ومركز التكوين والبحث في الإعلام الآلي (*CERIST*)، وهكذا بدأت البلاد تجد مكانة لها من بين البلدان النامية في مجال المعلوماتية ؛ بإنشاء المؤسسات أو الحصول على النتائج نتيجة التكوين، وتصميم نظم معلوماتية ، وإنجاز برمجيات وحتى تركيب العتاد الخاص بالإعلام الآلي.

وقد سمحت هذه السياسة من الانطلاق في إدخال النظام المعلوماتي على التسيير داخل المؤسسات والإدارات، وإنجاز أولى شبكات التسيير المعلوماتية (مركز

الحساب الجاري *CCP* ، وشركة سونطراك *Sonatrach* والخطوط الجوية الجزائرية *Air Algérie*)، وتكوين مئات المهندسين والتقنيين في الإعلام الآلي.

2- مرحلة الثمانيات 1980 والتسعينات 1990 [10]:

عرفت هذه المرحلة في عالم تكنولوجيات الإعلام والاتصال تطورين هامين ، ظهور أجهزة الكمبيوتر الصغيرة من جهة، والانترنت من جهة أخرى . هاتان الوسيلتان المهمتان مع امتزاجهما بتطور الاتصالات السلكية واللاسلكية أعطت دفعا قويا لثورة الإعلام والاتصال التي عرفها العالم. بيد أن هجرة آلاف المهندسين في الإعلام الآلي من الجزائر في ظل وضع سياسي واجتماعي صعب،كان له الأثر في فقدان الجزائر وضعها الإيجابي المكتسب في العشرية السابقة .

إضافة إلى ذلك، تخلي المؤسسات الموكل لها مهمة تسيير نظام المعلوماتية، تاركة المؤسسات والإدارات دون أي إطار مرجعي أو مساعدة لمواجهة متطلبات هذه المرحلة الجديدة التي تعرف تطورا لتكنولوجيات الإعلام والاتصال.كما تميزت هذه الفترة بالسباق إلى اقتناء العتاد ، وإنشاء حظائر آلات الكمبيوتر وتجديدها باستمرار اعتقاداً، أن ذلك يقيم نظاماً للمعلوماتية . غير أن استغلال العتاد التقني كان ناقصاً ومقتصراً فقط على معالجة النص *Traitement de texte* نتيجة غياب منظومة معلوماتية، إذ أن التصور والتسيير يحتجان مؤهلات بشرية ، وكل هذا راجع بشكل أساسي لغياب إستراتيجية وطنية واضحة في هذا المجال.

وبإنشاء مركز الدراسات والبحوث في الإعلام العلمي والتقني (*CERIST*) سنة 1986،كمؤسسة عمومية تهدف إلى تطوير وتوزيع الإعلام العلمي والتقني في البلاد ،كان الهدف منه إحداث سياسة جديدة تتكفل بمسألة تكنولوجيات الإعلام

والاتصال، إلا أن هذه المؤسسة وُجهت مرغمة نحو تسيير نطاق (.dz) ، دون أن تستطيع أن تؤثر حتى في العدد الكبير من المؤسسات والمسئولين في البلاد الذين كانت لهم عناوين إلكترونية لدى معالجين معلوماتيين أجانب.

كما أن الأولية أعطيت لاقتناء العتاد على حساب أنظمة المعلوماتية، وكان التجهيز مفرطا ومبالغا فيه بالمقارنة بالنتائج المنتظرة أو المحصل عليها، وبتكاليف في تزايد ناجمة عن غياب الدراسات الأولية وتغييرات مستمرة في تنظيم المعطيات والتطبيقات، وغياب تكوين مناسب للمستخدمين، مما جعل البلاد بعيدة عن وضع منظومة معلوماتية، ولم تنجح بالتالي في دخولها في عالم تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

3- مرحلة 1998 إلى يومنا هذا [11] :

منذ سنة 1998، مقارنة بالسابق، عرفت البلاد إعادة تجديد حقيقي في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال،حيث عملت السلطات العمومية من خلال مخططي التدعيم وتحسين التنمية الاقتصادية للفترة:2001-2004 و 2005-2009 التي خصصت مكانة متميزة وميزانية معتبرة لتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وقد كان لذلك الأثر في تحول جذري لوضعية البلاد في هذا الميدان ، في وقت نسبي قصير، وذلك بـ:

- إنشاء بنية اتصالات ذات قدرة كبيرة من الألياف البصرية طولها 45.000 كلم،

- إنشاء تنظيم جديد للاتصالات السلكية واللاسلكية الوطنية لسلطة ضبط وفتح القطاع للمتعاملين الخواص (2002)،

- إنشاء مؤسسات خاصة تتكفل بالتزويد بخدمات الانترنت (مائة في عام 2002) وبتوفير خدمات في مجال الإعلام التقني والاقتصادي والثقافي،
- بيع رخص استغلال نظم جديدة للاتصالات السلكية واللاسلكية : *GSM*، *VISAT*، *VolP* و *WIMAX*.
- إدخال نظام *ADSL* (***2004***).
- ظهور أولى مقاهي الانترنت *Cybercafés* على المستوى الوطني.
- تعميم الهاتف النقال.
- ارتفاع عدد مستعملي الانترنت.

واكتشف الجزائريون الانترنت، وفي الوقت ذاته أهمية الإعلام كأساس للمعرفة، غير أن ضعف التدفق (128 كيلوبايت) والتكاليف المرتفعة للربط (1300دج من أجر أدنى يساوي 12000دج) لم يحقق الطموحات المرجوة منه؛ علما بأنه في هذه المرحلة بدأت تظهر أولى مواقع الواب والعناوين الإلكترونية في الوزارات ،لكن القليل منها استعمل نطاق (dz) النطاق الوطني المسير من قبل مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني.

ومع إجراءات تحرير الاتصالات السلكية واللاسلكية وإنشاء وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، بدأ يعود الأمل في رؤية تكنولوجيات الإعلام والاتصال في صلب التنمية الشاملة والمستديمة. وبالفعل تحقق إنشاء مائة مؤسسة موردي الوصول إلى الإعلام أو المورد لخدمات الانترنت (ISP)، وعدد كبير من مقاهي الانترنت ذات حجم صغير، مجهزة ببعض أجهزة الكومبيوتر، يديرها شباب،وتمكن الجزائريون من الوصول إلى نظم معلومات أجنبية أساسا ومواقع

،وإن كان أغلبها ترفيهية ، في غياب مضامين جزائرية. وكان أمل التجديد أيضا كبيرا جدا ، لدى مؤسسات الدولة ، إذ اعتبرت تكنولوجيات الإعلام والاتصال كأولوية وضرورة لإدماجها في كل إستراتيجية تنمية، وفي كل عملية اقتصادية ، واجتماعية وثقافية، ولهذا الغرض أسندت لوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال مهمة القيام بتوفير معلومات موثوق بها، حديثة وذات فائدة، لوضعها في متناول اكبر عدد من المستعملين يكون الوصول إليها سهلا.

تجدر الإشارة إلى أن البحث والتطوير في ميادين تكنولوجيات الإعلام والاتصال، كان من الأهداف العلمية الأساسية التي جاء بها القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي ، الصادر بالقانون رقم 98-11 المؤرخ في 22 أوت 1998 [12]، حيث جاء في التقرير العام لهذا القانون "... إن تحول الاقتصاد الوطني والمجتمع الجزائري يفرز آثارا مضاعفة ناجمة عن الاستخدام الفعال لتكنولوجيات الإعلام والاتصال، ولهذا لا ينبغي التوقف عند إعداد وتنفيذ البرامج الأساسية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال بل إلى التحكم في الأنظمة اللازمة لبناء مجتمع المعلومات من جهة، وإلى تطوير البرامج المعلوماتية وإنجاز الأنظمة والأدوات التي تشكل أساس اقتصاد المعرفة من جهة أخرى".

المطلب الثالث: النظام القانوني المنظم لنظام المعلوماتية قبل 2004 :

نظم المشرع الجزائري الانترنت كنشاط اقتصادي مقنن بموجب المرسوم التنفيذي98-257 المؤرخ ففي 25 أوت 1998 الذي يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات الانترنت واستغلالها، المعدل بموجب مرسوم تنفيذي رقم 2000-307

المؤرخ في 14 أكتوبر سنة2000، ثم القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 أوت سنة 2000 الذي نظم القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية المعدل والمتمم.

إضافة إلى هذا نسجل انضمام الجزائر إلى بعض البروتوكولات المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال كبروتوكولات ونظام إدارة الشبكة الدولية *للانترنت ICANN*[13] ، ونشير هنا إلى أن الجزائر لم تنظم إلى الاتفاقية المتعلقة بالجرائم الإلكترونية، الموقعة ببودابست سنة 2001 .

أما بخصوص التشريعات الجزائية الخاصة بحماية الأنظمة المعلوماتية ، فلم تكن موجودة إلى غاية صدور القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الذي نص على حماية جزائية لأنظمة المعلوماتية من خلال تجريم كل أنواع الاعتداءات التي تستهدف أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، أعقبه القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الذي عدل جزئيا هذا الأخير ، ثم جاء قانون 2009 لتعزيز نفس هذه القواعد، من خلال وضع إطار قانوني أكثر ملاءمة مع خصوصية الجريمة المعلوماتية، وهذا ما سنتناوله في المبحث الموالي.

المبحث الثاني

الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري

شهد العالم في الفترة الأخيرة من الألفية الثانية وبداية الألفية الثالثة تطورا كبيرا في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، التي تقوم بشكل أكبر على الاختراعات الجديدة في مجالي الإلكترونيك والمعلوماتية (أنظمة الوسائط المتعددة ، الاتصال المعلوماتي، الرقمنة ، الانترنت ...) ؛كما كان لظهور الانترنت دور لا مثيل له في وجود ما يسمى بالفضاء الافتراضي (*Cyberespace*)، ولمسايرة هذا التطور التكنولوجي، كان لا بد للدول من إيجاد الإطار القانوني المناسب، بوضع النصوص الملائمة لمختلف استعمالات الإعلام الآلي (التجارة الافتراضية ، التوقيع الإلكتروني)، وفي نفس السياق كان لا بد من وضع قوانين خاصة لمواجهة ما يسمى بالإجرام المعلوماتي أو الجرائم الإلكترونية (*Cybercriminalité* أو *Cybercrime*).

فالقانون الجديد الصادر ستة 2009،جاء ليضع الإطار القانوني الذي يتلاءم مع خصوصية الجريمة الافتراضية، ويجمع بين القواعد الإجرائية المكملة لقانون الإجراءات الجزائية وبين القواعد الوقائية التي تسمح بالرصد المبكر للاعتداءات المحتملة والتدخل السريع لتحديد مصدرها والتعرف على مرتكبيها.

وعليه سنتعرض في هذا المبحث، الذي قسمناه إلى ثلاث مطالب ، خصصنا المطلب الأول للأسباب التي اقتضت صدور قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها سنة 2009، والمطلب الثاني لمسألة

التكامل الموجود بين تكنولوجيات الإعلام والاتصال، والمطلب الثالث لحماية نظم المعلوماتية في ظل قانون العقوبات المعدل في 2004 و2006، والقانون المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها ، الصادر سنة 2009 .

المطلب الأول: لماذا استصدار قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها ؟

لقد جاء هذا القانون لسد الفراغ القانوني الذي عرفه التشريع الجزائري في هذا المجال، علما بأن المشرع أصدر قانونين معدلين ومتممين لقانون العقوبات وهما : القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المتضمن أحكام المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات،والقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006[14] ، المتضمنين الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، من خلال تجريم كل أنواع الاعتداءات التي تستهدف أنظمة المعالجة الآلية ؛ غير أن القانون رقم09-04 المؤرخ في 5 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها للمعطيات، جاء ليعزز نفس هذه القواعد، من خلال وضع إطار قانوني أكثر ملائمة مع خصوصية الجريمة المعلوماتية،كما تكمن أهميته في كونه يجمع بين القواعد الإجرائية المكملة لقانون الإجراءات الجزائية وبين القواعد الوقائية التي تسمح بالرصد المبكر للاعتداءات المحتملة والتدخل السريع لتحديد مصدرها والتعرف على مرتكبيها.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري أخذ بعين الاعتبار الصعوبات التي تثيرها المصطلحات القانونية المتعلقة بهذه المادة، لذلك تم اختيار عنوان " القواعد

الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها " حتى لا يكون النص مرتبطا بتقنيات تشهد تطورا مستمرا بقدر ما يرتبط بالأهداف والغايات التي ترمي إليها هذا التكنولوجيا، كما أن التركيز على مجالي الإعلام والاتصال بين مقاصد النص الذي يهدف إلى جعل المتعاملين في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية شركاء في مكافحة هذا الشكل من الإجرام والوقاية منه.

المطلب الثاني : التكامل الموجود بين تكنولوجيات الإعلام والاتصال :

سبق أن رأينا أن القانون المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها جاء شاملا؛ ليطبق على كل التكنولوجيات الجديدة والقديمة وعلى كل تقنية تظهر مستقبلا؛ لهذا فهو ينطبق على شبكة الاتصالات السلكية واللاسلكية وعلى نظم المعلوماتية ؛ لأنه لا يمكن استغناء إحداهما عن الأخرى؛ ذلك أن سريان المعلومات من مكان لآخر في العالم كله، والدخول إلى بنوك المعلومات والحصول على الأبحاث العلمية من المكتبات الموجودة في جميع أنحاء العالم ، وعرض الكتب العلمية وشركات بيع الأدوية ومختلف السلع ، والمؤتمرات التي تنعقد وتدار بواسطة الحاسب الآلي وكل من المجتمعين جالس في مكتبه ببلده وكأنهم مجتمعين في مكان واحد ، كل هذه الأعمال والعمليات وغيرها تتم بواسطة شبكات الاتصالات ونظم المعلوماتية، ومن ثم لا يمكن أن يكون لشبكات الاتصالات استغناء عن نظم المعلوماتية وكذلك لا يمكن أن يكون هناك استغناء لنظم المعلوماتية عن شبكات الاتصالات [15].

ومع ذلك، اختلف الفقه في فرنسا، حول اعتبار شبكة الاتصالات ضمن النظام المعلوماتي، بين ثلاث اتجاهات . فذهب الاتجاه الأول إلى رفض اعتبار أن

تكون شبكة الاتصالات ضمن النظام المعلوماتي، وبالتالي لا تقع تحت طائلة النصوص العقابية التي تعاقب على التعديات على النظام المعلوماتي. ويستند أصحابه إلى أن القانون الفرنسي الصادر في 5 جانفي 1988 المتعلق بجرائم المعلوماتية قد أورد فقط حماية المعلومات دون أن يعطي أي حماية لشبكات الاتصالات، وبالتالي لم يدخلها ضمن الحماية المقررة للنظام المعلوماتي[16] .

ويرى أصحاب الرأي الثاني [17]، أن الشبكات السلكية واللاسلكية ، وإن لم يُنص على ذلك صراحة، فإنها تعتبر من مكونات النظام المعلوماتي ، وعليه فلا بد من ضرورة وجود نظام أمني يحمي الشبكة من الانتهاك بالدخول لإثبات سوء نية القائم بالمحاولة. وتبدو أهمية وجود نظام حماية مع ظهور شبكات الاتصال المعلوماتي وشبكة الانترنت وارتباط الشبكات المعلوماتية بعضها ببعض عالميا، وهذا الارتباط يسمح بالدخول في نظام معين عن طريق أنظمة أخرى جعلت شبكة الانترنت من العالم قرية صغيرة.

بينما ذهب رأي ثالث، إلى أن الشبكة تدخل ضمن النظام وتحميها نصوص القانون التي تحمي النظام المعلوماتي [18] . وهو ما تبناه المشرع الجزائري في القانون الأخير فقد جرم الدخول إلى شبكة المعلوماتية بالمادة الثانية التي نصت على أنه :" يقصد في مفهوم هذا القانون بـ : الفقرة " آ " الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال : جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية . وكما بينته المادة ذاتها في فقرتها د – 1 " أي كيان عام أو خاص يقدم لمستعملي خدماته ، القدرة على الاتصال بواسطة منظومة

معلوماتية و/ أو نظام للاتصالات"، ونص على ذلك أيضا في قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، كما سنرى لاحقاً.

المطلب الثالث: حماية نظم المعلوماتية في القانون الجزائري:

إن نظم المعلوماتية أو نظم المعلومات جاء بعد تطورات هائلة في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، إلا أن الجزائر التي استخدمت أجهزة الكمبيوتر في وقت مبكر سنة 1968 ؛ حيث كانت – كما أشرنا إلى ذلك- البداية في مركز الحساب الجاري البريدي للجزائر العاصمة والخطوط الجوية الجزائرية وشركة " سونطراك"، ليوسع فيما بعد في المؤسسات الاقتصادية والتجارية وفي الإدارات وفي الاستعمال الشخصي العادي ، وبالرغم من التطور الكبير والسريع لهذه التكنولوجيات، فإن الأنظمة القانونية ما زالت تعاني من فراغ أو نقص ، في هذا الميدان، وإن كانت الجزائر قد تداركت هذا النقص بإصدارها لبعض النصوص ، بدءا من تعديل قانون العقوبات سنتي 2004 و 2006 ثم صدور قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال سنة 2009.

وكما هو معلوم فقد أصبح من الممكن من خلال نظم المعلوماتية وشبكات الاتصالات ارتكاب أفعال مجرمة، تشكل اعتداءا على حرية الأفراد وتضر بالصالح العام . والملاحظ أن هذا النوع من الجرائم، أصبح يعرف تحت مصطلحات كثيرة منها "جرائم الإنترنت ""و "جرائم الكمبيوتر" و" جرائم تكنولوجيا المعلومات والجرائم عالية التقنية ، وغيرها من الجرائم ترتكب باستخدام أو من خلال أو على أجهزة الكمبيوتر و غيرها من الوسائط الإلكترونية الأخرى باختلاف أنواعها.

وقد وفق المشرع الجزائر عندما نص في المادة الأولى من القانون 09-04 على أن هذا القانون يهدف إلى وضع قواعد خاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال؛ وبالتالي فهو يشمل كل التكنولوجيات الجديدة والقديمة وعلى كل تقنية تظهر مستقبلا، سواء بوسيلة أجهزة الكمبيوتر أو الهواتف المحمولة أو غيرها،فهو ينطبق على شبكة الاتصالات السلكية واللاسلكية وعلى نظم المعلوماتية.

خلال هذا المطلب سنتعرض إلى الأحكام التي جاء بها المشرع الجزائري سواء في قانون العقوبات أو قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، حيث سنتعرض إلى نقاط التالية : الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، القواعد الإجرائية التي حددها المشرع إما لمقتضيات حماية النظام العام، أو مستلزمات التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية ، الاختصاص القضائي في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته، ثم الهيئة الوطنية الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلان والاتصال ومكافحته ، وفي الأخير نتطرق إلى التعاون والمساعدة القضائية لمكافحة هذه الجريمة.

✵أولاً : الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والعقوبات المقررة لها :

تعرف الجريمة الإلكترونية بأنها " الأفعال الإجرامية الناتجة من خلال أو بواسِطة استخدام المعلوماتية والتقنية الحديثة المتمثلة في الكمبيوتر أو أي من الوسائط الإلكترونية الأخرى"[19] . وهي أيضا " كل سلوك غير مشروع أو غير مسموح به فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات أو نقل هذه البيانات[20].

من خلال هاذين التعريفين، يمكن القول بأن الحاسوب أو الكومبيوتر قد يكون أداة للجريمة مثل السرقة والنصب والتزوير، وقد يكون محلاً لها كتدمير البيانات، كما أنه قد يكون موضعا للجريمة مثل جريمة سرقة رقائق الكومبيوتر. وعليه فقد يستخدم الكمبيوتر في ارتكاب جريمة تقليدية مِثل النصب والسرقة ،وقد يُستخدم الكمبيوتر أيضا في ارتكاب أفعال إجرامية غير تقليدية كاختراق المواقع الالكترونية وإتلاف المحتوى الالكتروني، وسرقة البيانات وغيرها على النحو الذي سنبينه لاحقاً .

أما المشرع الجزائري فقد نص في المادة الثانية (فقرة أ) من القانون رقم09-04 المؤرخ في 5 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، على أن الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال تتمثل في " جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخري ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية" [21].

وبالرجوع إلى قانون العقوبات الذي تحيلنا عليه المادة الثانية من القانون 09-04 ، نجد أن المشرع الجنائي نص في القسم السابع مكرر تحت عنوان " المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات[22] *Atteinte aux systèmes de traitement automatisé des données* " ،على الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والتي وردت في القانون رقم 04-15 الصادر سنة 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات ، المعدل جزئيا سنة 2006 بموجب القانون رقم 06-23 وهذا على النحو التالي :

– المادة **394** مكرر، من القانون رقم **04–15** المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، نصت على عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة، وبغرامة مالية من **50.000** دج إلى **200.000** دج لكل من يدخل أو يبقي عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك. وتضاعف العقوبة إذا ترتب عن ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة.

وإذا ترتب على الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام اشتغال المنظومة تكون العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين والغرامة من **50.000** دج إلى **300.000** دج

– المادة **394** مكرر **1** من القانون رقم **06–23**، نصت على عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات ، وبغرامة مالية من **500.000** دج إلى **4.000.000** دج، لكل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها .

– المادة **394** مكرر **2** من القانون رقم **06–23** نصت على عقوبة الحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات ، وبغرامة مالية من **1000.000** دج إلى **10.000.000** دج لكل من قام عمدا أو عن طريق الغش بما يأتي :

– تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في القسم ،

– حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان، المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في القسم .

-أما المادة **394** مكرر **3** من القانون رقم **04-15**، لسنة **2004** فقد نصت على مضاعفة العقوبة المنصوص عليها في هذا القسم، إذا استهدفت الدفاع الوطني أو الهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون العام، دون الإخلال بتطبيق عقوبة أشد.

- المادة **394** مكرر**4** ، نصت على مضاعفة عقوبة الغرامة ضد الشخص المعنوي إلى خمس مرات الحد الأقصى المقررة للشخص الطبيعي.

- المادة **394** مكرر **5** ، فنصت أن الشريك في هذه الجرائم إعدادا أو تحضيرا، والذي تكون لمساهمته أثر في تجسيد هذه الأفعال، يعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة ذاتها .

- أما المادة **394** مكرر **6** ، فنصت على مصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة مع إغلاق المواقع التي تكون محلاً لجريمة من الجرائم المعاقب عليها في هذا القسم ، علاوة على إغلاق المحل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكها.

- و الفقرة **7** من المادة **394**، نصت على أن عقوبة الشروع في الجرائم المذكورة هي نفسها العقوبة المقررة للجريمة.

من خلال هذه المواد يتضح أن المشرع قصد من تجريم الأفعال الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بالنظر لأهمية المعلومات المتداولة عبر المعالجة الآلية للمعطيات، ويتخذ هذا الاعتداء على المعالجة الآلية للمعطيات الأشكال التالية :

2- الدخول أو البقاء غير المشروع في النظام: من صياغة المادة **394** مكرر يتضح أن المشرع، أورد صورتين إحداهما بسيط والأخرى مشددة- لفعل الدخول

أو البقاء، بطريق الغش- أي بشكل غير المشروع- في منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك وهذا كما يلي :

أ)-الصورة البسيطة: ويتمثل ركنها المادي في الدخول أو البقاء غير المشرع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات ، واعتبار المشرع الدخول غير المشروع يشكل جريمة، فإن الدخول المشروع لا يدخل تحت طائلة أحكام هذه المادة، متى كان الدخول بطريق الصدفة، أو بطريق الخطأ شريطة أن ينسحب مباشرة بعد ذلك؛أي أن المشرع قصد أن يكون الدخول بقصد تحقيق غاية معينة وهو ما يعرف بالقصد الخاص .

كما أن المشرع هنا لم يأخذ بعين الاعتبار ما قد ينجم عن هذا الدخول غير المشروع من أضرار فعلية ، بقدر ما ينظر إلى الأخطار المحتملة التي تترتب عن تلك الأفعال.

ولم يشترط المشرع أن يكون النظام محميا بكلمة سر، بل نص على تجريم الدخول غير المشروع ، حتى ولم يعن صاحبه بوضع كلمة سر لكي يحميه من تطفل الغير .

نخلص إلى القول بأن هذا النوع من الجرائم يشمل كل أنواع الجرائم التي تنال من أمن أنظمة الكمبيوتر، وسلامتها، وسريتها، والوثوق بها، وإمكانية استخدامها، ويشمل أيضا الدخول على النظام وإجراء تعديلات غير مشروعة عليه. كما تشمل أيضاً جرائم القرصنة« hacking» و الاختراق « cracking» حيث يقوم شخص غير مرخص له بالدخول على نظام كمبيوتر معين.

ويرى البعض أن صور الدخول إلي النظام قد يكون بقيام الشخص بإدخال برنامج داخل الجهاز بحيث يقتصر دوره على التجسس بتسجيل نظام دخول المشتركين الأمر الذي يتيح له إمكانية الاحتفاظ بهذه المعلومات، وقد يتم الدخول بواسطة التقلص، أي استغلال ضعف الرقابة الداخلية للدخول إلى الجهاز [23].

– **الصورة المشددة: وقد شدد فيها المشرع العقوبة، إذا** ترتب على الأفعال المذكورة في الصورة الأولى، حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة.أو تخريب لنظام اشتغال المنظومة.[24].

في هذه الحالة شدد العقوبة، عندما يترتب على الدخول غير المشروع إلى نظام المعالجة الآلية للمعطيات، عبث بالنظام في شكل إيقاف عمله أو تعطيله أو تدميره أو مسح البرامج كلية، أو بالتغيير أو الحذف أو التعديل الذي يمس البرامج أو البيانات الموجودة بها. **ويعد من قبيل أعمال التخريب أن يستعمل الجاني فيروسات في شكل برامج الغرض منها مسح المعطيات ، أو تدمير النظام أو إعاقته سيره العادي .**

نشير إلى أن المشرع الفرنسي نص على إتلاف أو تعطيل سير النظام المعلوماتي في الفقرتين 3 و4 من المادة 623 من قانون العقوبات [25] **، حيث جرم فعلين هما : تعطيل الآلات والأجهزة الإلكترونية عمداً ، سواء كان مصدر هذا التعطيل الإتلاف**(Entravé) **أو التخريب** (Faussé) ،و جرم أيضاً مجرد الإفساد سواء كان ذلك بالتلاعب في البرامج أو البيانات .

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري نص،في المادة **394** مكرر **3** من القانون رقم **04-15**، على مضاعفة العقوبة المنصوص عليها في هذا القسم

، إذا استهدفت هذه الأفعال المذكورة ، سواء تعلق الأمر بالدخول **أو البقاء غير المشرع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات فقط، أو ترتب عنها** حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة ، أو سواء كانت الأنظمة المستهدفة الدفاع الوطني أو الهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون العام، دون الإخلال بتطبيق عقوبة أشد.

ويطلق البعض على هذا النوع من الإتلاف بـ" الإتلاف العمدي للمال المعلوماتي المعنوي" ، ومنها محو البيانات ،أو إدخال بيانات في نظام المعالجة الآلية للبيانات، أوتعديل البيانات أو تعديل طرق معالجتها أو وسائل انتقالها وغيرها من الصور [26] .

2-التصميم والبحث والاتجار للمعطيات المخزنة وإفشائها: نصت المادة **394** مكرر **2** من القانون رقم **06-23** صنفين من الجرائم تتمثل في :

أ)- تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في القسم،

ب)- حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان، المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في القسم .

تجدر الإشارة إلى أن المشرع ضمن القانون المذكور أحكاما تتعلق بالعقوبات المسلطة على الشخص المعنوي ، وعقوبة الشريك، والعقوبات التكميلية وهذا كما يلي :

1) العقوبة المسلطة على الشخص المعنوي: نصت المادة **394** مكرر **4** من القانون **04-15** ، على مضاعفة عقوبة الغرامة ضد الشخص المعنوي إلى خمس مرات الحد الأقصى المقررة للشخص الطبيعي.

2) عقوبة الشريك في هذه الجرائم: نصت المادة **394** مكرر **5** و **7** ، على أن الشريك في هذه الجرائم إعدادا أو تحضيرا، والذي يكون لمساهمته أثر في تجسيد هذه الأفعال ، يتعرض للعقوبة المقررة للجريمة ذاتها ، كما أن عقوبة الشروع في الجرائم المذكورة هي نفسها العقوبة المقررة للجريمة.

3) العقوبات التكميلية : تضمن القانون الجمع بين العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية التي نص عليها قانون العقوبات في المادة التاسعة منه، وبهذا نصت المادة **394** مكرر **6** ، على مصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة مع إغلاق المواقع التي تكون محلاً لجريمة من الجرائم المعاقب عليها في هذا القسم ، علاوة على إغلاق المحل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكها.

✸ثانياً : القواعد الإجرائية التي تقتضيها حماية النظام العام ،أو مستلزمات التحقيقات القضائية :

نصت المادة الثالثة من القانون **09-04** على أنه " مع مراعاة الأحكام القانونية التي تضمن سرية المراسلات والاتصالات، يمكن لمقتضيات حماية النظام العام أو لمستلزمات التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الإلكترونية وتجميع وتسجيل محتوياتها في حينها والقيام بإجراءات التفتيش والحجز داخل منظومة معلوماتية ". وعليه، سوف نتناول

موضوع مراقبة الاتصالات الإلكترونية المسموح بها قانونا، ثم إلى تفتيش المنظومة المعلوماتية، وفقا لما ورد في الفصلين الثاني والثالث من القانون **09-04** المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها .

أ)- مراقبة الاتصالات الإلكترونية Surveillance électronique:

تضمنت المادة الرابعة من القانون أحكاما خاصة بالمراقبة الإلكترونية حيث حدد حالاتها وشروط إجرائها وهذا على النحو التالي :

أولاً: الحالات التي تقتضي إجراء المراقبة الإلكترونية هي:

1. عندما يتعلق الأمر بأفعال موصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة،

2. في حالة توفر معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية (un système information)،على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني ،

3. عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم التحريات والتحقيقات القضائية دون اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية ،

4. عندما تتم في إطار تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية المتبادلة.

ثانياً: شروط إجراء المراقبة الإلكترونية:

لابد من الإشارة في البداية إلى أن المادة الثالثة من القانون 09-04، نصت أن المراقبة الإلكترونية نصت عل وجوب ضمان سرية المراسلان والاتصالات،

التي يحميها الدستور الذي نص في المادة 39 منه على أن سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة. ومن أجل ضمان هذه الحماية نص المشرع الجنائي على معاقبة جريمة إتلاف الرسائل أو المراسلات الموجهة للغير، وجرم أيضاً كل اعتداء على سرية الاتصالات والأحاديث الخاصة، والتي تعرف بالجرائم الماسة بالحياة الخاصة للأشخاص [27].

وحتى تتم عمليات المراقبة الإلكترونية في الحدود التي رسمها القانون ، نصت الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة على الإجراء الواجب اتخاذه لإجراء المراقبة الإلكترونية، حيث نصت على وجوب استصدار إذن من السلطات القضائية إما من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختصين حسب الحال[28].

أما عندما يتعلق الأمر بالأفعال الموصوفة على أنها جرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة، فيجب ما يلي :

♦استصدار إذن إجراء المراقبة من النائب العام الذي يمنحه لضباط الشرطة القضائية المختصة ،

♦أن تكون مدة الإذن 6 أشهر قابلة للتجديد وذلك على أساس تقرير يبين طبيعة الترتيبات التقنية المستعملة والأغراض الموجهة إليها .

ويحذر الذكر، أنه إضافة إلى الترتيبات السابق الإشارة إليها، وبهدف حماية الحياة الخاصة للأفراد ، نصت المادة الرابعة على أن تكون هذه الترتيبات التقنية الموضوعة، موجهة حصرياً لتجميع معطيات ذات صلة بالوقاية من الأفعال الإرهابية والاعتداءات علي أمن الدولة، وهذا تحت طائلة العقوبات الخاصة بالمساس بالحياة الخاصة بالأفراد[29] .

♦ب)- **تفتيش المنظومة المعلوماتية والحجز على المعطيات** Perquisition des systèmes informatiques et saisie de données informatiques

♦ تفتيش المنظومة المعلوماتية:

نص القانون على قواعد إجرائية خاصة بالتفتيش والحجز على المعطيات المعلوماتية في مجال الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، مطابقة للمعايير العالمية المعمول بها في هذا الشأن. فقد نصت المادة الخامسة منه على أنه يجوز للسلطات القضائية المختصة وكذا ضباط الشرطة القضائية، في إطار قانون الإجراءات الجزائية[30]،وفي الحالات المنصوص عليها في المادة الرابعة – المشار إليها أعلاه- الدخول ، بغرض التفتيش، ولو عن بعد إلى :

1. منظومة معلوماتية أو جزء منها وكذا المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها،
2. منظومة تخزين معلوماتية.

غير أنه إذا كانت هناك أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن المعطيات المبحوث عنها مخزنة في منظومة معلوماتية أخرى، وأن هذه المعطيات لا يمكن الحصول عليها إلا من خلال المرور عبر المنظومة الأولى، فقد ميزت المادة بين حالتين :

- **الحالة الأولى**: إذا كانت المنظومة الثانية موجودة داخل الوطن، ففي هذه الحالة يمكن تمديد التفتيش إلى هذه المنظومة بعد إعلام السلطة القضائية المختصة مسبقاً.

- **الحالة الثانية**: إذا كانت المنظومة المعلوماتية الثانية توجد خارج الإقليم الوطني، فإن الحصول عليها يكون بمساعدة السلطات الأجنبية المختصة طبقا للاتفاقية الدولية ذات الصلة ووفقا لمبدأ المعاملة بالمثل.

وعندما تتطلب عملية التفتيش خبرة مختصين، فإنه بإمكان السلطات المكلفة بالتفتيش تسخير كل شخص له دراية بعمل المنظومة المعلوماتية محل البحث أو بالتدابير المتخذة لحماية المعطيات المعلوماتية .

♦ **الحجز على المعطيات :**

أما عن حجز المعطيات المتحصلة من التفتيش، والتي تكون مفيدة في الكشف عن الجرائم أو مرتكبيها، فإن القانون رخص بنسخ المعطيات محل البحث، وليس حجز كل المنظومة. كما يمكن نسخ المعطيات اللازمة لفهمها. ويتم تخزين هذه المعطيات على دعامة تخزين إلكترونية وتحجز وتوضع في أحراز وفقا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية [31].

وقررت المادة **7** من القانون، على أنه إذا استحال إجراء الحجز، لأسباب تقنية يتعين علي السلطات المكلفة بالتفتيش استعمال التقنيات المناسبة لمنع الوصول إلى المعطيات التي تحتويها المنظومة المعلوماتية؛ وإذا اقتضى الحفاظ عليها لمقتضيات التحقيق- لاسيما إذا كانت المعطيات المحجوزة ذات محتوى مجرم - فإن للسلطات التي تباشر التفتيش أن تأمر باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الإطلاع على هذه المعطيات.

أما المادة **9** فقد نصت على منع استعمال المعلومات المتحصل عليها عن طريق عمليات المراقبة إلا في الحدود الضرورية للتحريات أو التحقيقات القضائية، وهذا تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

✷ثالثا : الاختصاص القضائي في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلان والاتصال ومكافحته:

بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم **06-348** المؤرخ في **5** أكتوبر **2006** ، أنشأ المشرع أقطاباً جزائية، وحدد لها اختصاصا محليا موسعا ، و نوعيا وهذا على النحو التالي :

أ) الاختصاص المحلي : نصت المواد من **2** إلى **5** من المرسوم المذكور على تمديد الاختصاص المحلي لمحاكم كل من: سيدي أمحمد، قسنطينة،ورقلة، ووهران إلى دوائر اختصاص محاكم أخرى(32).

ب) الاختصاص النوعي : حددت المادة الأولى منه على الاختصاص النوعي لهذه الأقطاب الجزائية ، في بعض الجرائم منها الجرائم المتعلقة بالمخدرات ، وجرائم تبييض الأموال وغيرها ... وكذلك الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات .

ت) أما بخصوص عمل ضباط الشرطة القضائية ، فإنه طبقاً لقواعد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية، التي تقضي طبقاً للمادة **16** من قانون الإجراءات الجزائية على أنهم يمارسون اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة، إلا أنه بموجب أحكام المادة **16** مكرر(33) من قانون الإجراءات الجزائية، فإنه بإمكانهم تمديد عملهم عبر كامل الإقليم الوطني وذلك بمراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة في المادة **16** من قانون الإجراءات الجزائية ، ومنها الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات .

وإضافة إلى قواعد الاختصاص النوعي المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية، نصت المادة **15** من القانون **09-04**، على انعقاد الاختصاص للمحاكم الجزائرية بالنظر في الجرائم المرتكبة خارج الإقليم الوطني، عندما يكون مرتكب هذه الجرائم أجنبيا وتستهدف مؤسسات الدولة الجزائرية أو الدفاع الوطني أو المصالح الإستراتيجية للاقتصاد الوطني[34].

✷رابعا:الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلان والاتصال ومكافحته

على غرار ما فعله المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، حيث أنشأ الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته [35] خصوص جرائم الفساد ، فقد نص في الفصل الخامس من قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، على إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها ، وأسندت لها المهام التالية:

1) تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها،

2) مساعدة السلطات القضائية في التحريات التي تجريها بشأن الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال بما في ذلك تجميع المعلومات وإنجاز الخبرات القضائية،

3) تبادل المعلومات مع نظيراتها في الخارج قصد جمع كل المعطيات المفيدة في التعرف على مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وتحديد مكان تواجدهم.

✷ **خامساً** : التعاون والمساعدة القضائية لمكافحة الجريمة المعلوماتية .

نصت المادة **16** من القانون على أنه يمكن للسلطات المختصة في هذا المجال تبادل المساعدة القضائية الدولية لجمع الأدلة الخاصة بالجريمة المعلوماتية. كما يمكن في حالة الاستعجال، ومع مراعاة الاتفاقية الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل قبول طلبات المساعدة القضائية بخصوص التحريات في الجرائم المعلوماتية، إذا وردت عن طريق وسائل الاتصال السريعة بما في ذلك أجهزة الفاكس أو البريد الإلكتروني؛ **غير أن المشرع وضع قيدا على هذه المساعدات القضائية إذا كان من شأنها المساس بالسيادة الوطنية أو النظام** العام.

الخاتمة:

أدى التقدم التكنولوجي، لاسيما في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال،التي أصبحت تشغل حيزاً مهما في الاتصالات والتعاملات المختلفة،خاصة منها تلك المتصلة بالبنية الأساسية للمؤسسات الحكومية والشركات مما يجعلها أكثر عرضة للجرائم الإلكترونية ، وبهذا أصبحت هذه الظاهرة بالغة الخطورة على أمن المجتمعات والدول، مما يستلزم معه دعم التعاون الدولي للتصدي لهذه الظاهرة الخطيرة ، ووضع الوسائل الضرورية لمكافحتها والحد من تناميها .

فمكافحة هذه النوع من الجرائم ، يقتضي وضع أطر قانونية مناسبة، وقد وفق المشرع الجزائري إلى حد ما في إحاطته بجميع صور المساس بنظام المعالجة الآلية للمعطيات ،سواء بالدخول غير المشروع، أو العبث بالمنظومة المعلوماتية ، في شكل إيقاف عملها أو تعطيلها أو تدميرها أو مسح البرامج كلية، أو بالتغيير أو الحذف أو التعديل الذي يمس البرامج أو البيانات الموجودة بها. كما جرم أفعال حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان ، المعطيات المتحصل من منظومة المعالجة الآلية للمعطيات .

غير أنه، وإن كان المشرع قد حاول حصر وتجريم الأفعال التي تمس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات التي ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية، إلا أن الإجراءات الجزائية المتبعة ضد مرتكبي هذا النوع من الجرائم، ما زال يثير الكثير من المشكلات القانونية سواء في مستوى التحري والتحقيق أو حتى فيما يخص إصدار أحكام الإدانة؛ لذا فإن الإثبات والتحقيق في هذا النوع من الجرائم يقتضي إعداد وتكوين ضباط الشرطة القضائية ، وقضاة النيابة والتحقيق والحكم في مجال البحث والإثبات في ميدان الجرائم المعلوماتية، التي يتسم الكشف عنها وإثباتها بصعوبة بالغة، لأنه في عالم المعلوماتية، القائم على تقنية الاتصالات والوسائط الإلكترونية، لا تستطيع هيئات الضبطية القضائية، والسلطات القضائية تطبيق الإجراءات التقليدية على غالبية هذا النوع من جرائم تقنية المعلومات.

الهوامش

1. عمر محمد أبو بكر بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت ' الأحكام الموضوعية والجوانب الإجرائية ' دار النهضة العربية، 2004، ص 85 .

2. الاتفاقية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية، موقعة ببودابست في 23 نوفمبر 2011 ، ودخلت حيز التنفيذ في الأول من يوليو عام 2004 على مستوى الدول أعضاء مجلس الإتحاد الأوروبي ، كما وقعت عليها العديد من الدول من غير أعضاء مجلس أوروبا مثل كندا واليابان وجنوب أفريقيا، كما صادقت عليها الولايات المُتحدة الأمريكية ودخلت حيز النفاذ في الأول من جانفي 2007 ، علما بأن الجزائر لم توقع عليها .

3. الانترنت كلمة إنجليزية مركبة مختصرة ومكونة من مقطعين (Inter) اختصارا للكلمة الإنجليزية (International)

و (Net) اختصارا لكلمة (Network) وتعني شبكة.

4. أنظر أعمال الندوة الإقليمية حول الجرائم المتصلة بالكمبيوتر، المنعقدة بالمغرب، سنة 2007 ، ص 6 و 7. (وسيم حرب ، المستشار الرئيس التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي).

5. الحاسوب آلة إلكترونية لمعالجة المعطيات المعلوماتية ، وهو أداة عمل ، وهو يستخدم من قبل جميع الطبقات

الاجتماعية المهنية.

6. عامر قنديليجي وعلاء الدين الجنابي ، ما هي نظم المعلومات المحوسب ؟ ودراسات لباحثين آخرين ، المنشاوي للدراسات والبحوث، راجع الموقع : www.minshawi.com

7. بشأن الجرائم الإلكترونية ، وتعتبر من أهم المواد في ميدان اتفاقيات تقنية المعلومات بسبب الخلاف الكبير بشأن تعريف اصطلاحات المعلوماتية تبعا لزاوية الرؤيا وهدف استخدام التعريف، إلى جانب التباين بشأن المعايير والمقاييس التقنية وربما تكون لهذه المادة أهمية استثنائية لتوحيد التعريفات بعدما ظهر التناقض والتباين في تشريعات جرائم المعلوماتية التي جرى سنها في أوروبا وأمريكا وأستراليا وعدد من دول شرق آسيا.

8. يونس عرب، قراءة في الاتجاهات التشريعية للجرائم الإلكترونية مع بيان موقف الدول العربية وتجربة سلطنة عمان، مداخلة في الملتقى المنظم من هيئة تنظيم الاتصالات، مسقط – سلطنة عمان ، الموسوم " تطوير التشريعات في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية "، 2-4 ابريل 2006 ، ص. 19

9. Mémorandum sur la politique des Technologies de l'Information et la communication en Algérie, http ://www.scribd.com/doc/Mémorandum-sur-Les-Technologies-de-Information-et-la-Communication-en-Algérie, Septembre 2007, P. 6 .

10. *ibid* .

11. Mémorandum *sur* la politique des Technologies *de* l'Information *et* la communication en Algérie, Op. Cit., P. 9-10.

12. صدر القانون التوجيهي للفترة الخماسية 1998-2002، وقد عدل بالقانون 08-2008 مؤرخ في 23 فبراير 2008 للفترة الخماسية 2008-2012.

13. منها الاتفاق المتعلق بالمنظمة الدولية للاتصالات بواسطة السواتل (انتلسات) المعتمدة من طرف جمعية الأطراف أثناء دورتها الخامسة و العشرين المنعقدة بواشنطن من 13 إلى 17 نوفمبر سنة 2000 و كذا تعديل المادة 23 من اتفاق الاستغلال المعتمد خلال الاجتماع الواحد و الثلاثين للموقعين في واشنطن من 9 إلى 10 نوفمبر سنة 2000، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-370 مؤرخ في 13 نوفمبر سنة 2001 .

14. القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، جاء معدلاً لبعض أحكام القانون رقم 04-15 ، الواردة تحت العنون القسم لسابع مكرر ، حيث تم رفع مبالغ الغرامات المقرر لهذه الجرائم .

15. أحمد حسام طه تمام ، الحماية الجنائية لتكنولوجيات الاتصالات – دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002، ص. 1

16. أحمد حسام طه تمام ، المرجع نفسه.

17. آراء مخالفة من قبل آخرين – مذكورة في الحماية الجنائية لتكنولوجيات الاتصالات – دراسة مقارنة ، المرجع نفسه – وأنظر :

G.Champy, La fraude informatique, revue internationale de droit comparé, n°4, vol.45, 1993,pp.936-938

18. لقد أدت التطورات الكبرى التي عرفها مجتمع المعلومات إلى ظهور تكنولوجيات جديدة تتعلق بالاتصالات والمعلوماتية ؛ ومع تطور تكنولوجيا الاتصالات تطورت أيضا نظم المعلوماتية، مما نجم عنها عند مزجهما إلى ظهور الاتصال المعلوماتي: (La télématique).

19. محمد الشوا ، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1998 ، ص7 .

20. هدى قشقوش، جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 20.

21. عرف القانون السعودي، المسمى " نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، الصادر سنة 1428 هـ الموافق 2007، الجريمة المعلوماتية في الفقرة 8 من المادة الأولى بقوله " الجريمة المعلوماتية هي أي فعل يرتكب متضمنا استخدام الحاسب الآلي أو الشبكة المعلوماتية بالمخالفة لأحكام هذا النظام " .

• كما صنفت الاتفاقية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية الموقعة في بودبست سنة 2001 ، الأفعال التي تمثل جرائم تتصل بالكمبيوتر في المواد من 2 إلى 11 من القسم الثاني علي أنها :

– الجرائم التي تمس خصوصية وتجانس وتوافر بيانات الكومبيوتر ومنظوماته، الجرائم المتعلقة بالكومبيوتر وهي: جرائم التزوير، والنصب، والصور الفاضحة للأطفال،

– الجرائم المتعلقة بالانتهاكات الخاصة بحقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة،

– كما نصت على الشروع والمساعدة والتحريض في الجرائم المذكورة.

22. أضيف هذا القسم في تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 04-15 كما أسلفنا .

23. محمد أمين الرومي، جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار المطبوعات الجامعية ، 2003، ص102.

24. الأحكام نفسها نص عليها القانون الفرنسي الصادر في 5 جانفي 1988 المتضمن " المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات" وذلك في المادة 323-1.

- كما نص علي ذلك القانون الاتحادي للإمارات العربية المتحدة، رقم 2 لسنة 2006 المتضمن " مكافحة جرائم

تقنية المعلومات " على الأحكام نفسها وهذا في المادة الثانية منه ، حيث جاءت كما يلي :

-كل فعل عمدي يتوصل فيه بغير وجه حق إلى موقع أو نظام معلوماتي سواء بدخول الموقع أو النظام أو بتجاوز

مدخل مصرح به، يعاقب عليه بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

- فإذا ترتب على الفعل إلغاء أو حذف أو تدمير أو إفشاء أو إتلاف أو تغيير أو إعادة نشر بيانات أو معلومات

فيعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

- فإذا كانت البيانات أو المعلومات شخصية فتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن

عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.

25. Code pénal français (Loi du 5 janvier 1988 relative aux systèmes de traitement automatisés des données)

26. عبد الفتاح بيومي حجازي، الحكومة الإلكترونية ونظامها القانوني، الكتاب الثاني، الحماية الجنائية والمعلوماتية للحكومة الإليكترونية، دار الفكر الجامعي، 2004، ص334 .

27. نصت المادة 303 مكرر من قانون العقوبات علي ما يلي : يعاقب بالحبس من ستة(6) أشهر إلي ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلي 300.000 دج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص ، بأية تقنية كانت وذلك :

- بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية ، بغير إذن صاحبها أو رضاه .

- بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه.

28. نصت المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على أنه إذا اقتضت ضرورات التحري في بعض الجرائم ومنها الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، فإنه يجوز لوكيل الجمهورية أن يأذن باعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية ، وضع الترتيبات التقنية ، دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية ... على أن تتم كل هذه المعمليات تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص. وفي حالة فتح تحقيق قضائي ، تتم العمليات المذكورة بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة .

29. سبق ذكر نص قانون العقوبات الذي يجرم هذه الأفعال (أنظر الهامش رقم 1 في الصفحة السابقة).

30.عن إجراءات التفتيش وأحكامه ، أنظر المواد من 44 و 50 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

31.نصت الفقرة الثانية من المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية، أن أن يحرر ضابط الشرطة القضائية يحرر جرداً للأشياء والمستندات المحجوزة ، على أن تغلق ويختم عليها إذا أمكن ذلك ، فإذا تعذر ت الكتابة عليها فإنها توضع في وعاء أو كيس يضع عليه ضابط الشرطة القضائية شريطاً من الورق ويختم عليه بختمه.

32.من ذلك ما نصت عليه المادة 2 منه على أنه يمتد الاختصاص الحلي لمحكمة سيدي أحمد ووكيل الجمهورية

وقاضي التحقيق إلى محاكم المجالس القضائية لكل من : الجزائر والشلف ، والأغواط، والبليدة والبويرة وتيزي

وزو والجلفة والمدية والمسيلة وبومرداس وتيبازة وعين الدفلة ، وكذلك بالنسبة لباقي المحاكم الأخرى وفقا لما هو

محدد في المواد 3 إلى 5 من المرسوم التنفيذي 06-348.

33.جاءت في التعديل الصادر بالقانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، المتضمن تعديل قانون الإجراءات

الجزائية .

34.الأصل أن تطبيق قانون العقوبات يخضع لمبدأ الإقليمية ، وبالتالي فإن محاكمة مرتكبي هذه الجرائم التي تستهدف مؤسسات الدولة الجزائرية أو الدفاع الوطني أو المصالح الإستراتيجية للاقتصاد الوطني، لا يمكن أن يتأتى إلى إذا ألقي عليهم القبض في الجزائر أو حصلت الحكومة على تسليمها لهم ، وهذا قياسا على ما قرره المشرع الجزائري في المادة 588 من قانون الإجراءات الجزائية بخصوص جناية أو جنحة ضد سلامة الدولة الجزائرية أو تزييفا لنقود أو أوراق مصرفية وطنية متداولة قانونا بالجزائر.

35. أنشأت هذه الهيئة بموجب القانون رقم 06-01 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، وحدد المرسوم الرئاسي رقم 06-413 ، لسنة 2006 نظامها القانوني وتشكيلتها وتنظيمها وكيفية سيرها .